في الخارج وما عدا ما ذكر من الشروط المذكورة فيها لا يجري هاهنا فتصح بلا ذكر المدة والقياس ان لا تصح لانها
اجارة معنى كالمزارعة وتصح استحسانا وتقع على اول ثمر يخرج اذ لادراك الثمر وقت معين قلما يتفاوت
وتفسد ان لم يخرج اي في هذه السنة لعدم تناول العقد غير هذه السنة فكانهما نصا على ذلك ذكره
تاج الشريعة الا اذا دفع استثناء من قوله فتصح بلا ذكر المدة غراسا في ارض لم تبلغ اي تلك الغراس
الثمر على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين حيث تفسد ان لم يذكر سنين معلومة ذكره قاضيخان
او دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم الوقت فانها تفسد لان اصول الرطبة كالغراس
بخلاف رطبة انتهاء غايتها كستة اشهر مثلا حيث تجوز وتقع على اول جزء اي قطع يكون اي يحصل
ذلك الاول لما بعده دفع رطبة انتهى جزازها على ان يقوم عليها حتى تخرج بذرها ويكون اي البذر
بينهما نصفين جاز بلا ذكر الوقت استحسانا لان ادراك البذر وقتا معلوما عند المزارعين والبذر انما
يحصل بعمل العامل فاشتراط المناصفة فيه يكون صحيحا والرطبة لصاحبها اذ لا اثر فيه لعمل العامل
ولو شرطا تنصيفها فسدت لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبلها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها بان دفع
الارض ليغرس فيها الكرم سنة وسنتين ببعض الخارج فانه يعلم قطعا ان الكرم لا يخرج الثمر فيها
يفسدها لان المقصود بالمساقاة الشركة في الخارج وهذا الشرط يمنع المقصود فيكون مفسدا
للعقد وذكر مدة قد يخرج الثمر فيها وقد لا اي لا يخرج لا اي لا يفسدها لعدم العلم بفوات المقصود بل هو
متوهم في كل زراعة ومساقاة بان يطلع الزرع اي النماء فيه سماوية فلو خرج اي الثمر في وقت
يسمى فيهما الشرط لصحة العقد والا اي وان لم يخرج فيه بل تأخر عنه فسد العقد اذ تبين انهما سميا مدة
لا يخرج الثمار فيها ولو علم ذلك ابتداء كان العقد فاسدا فكذا اذا تبين انتهاء واذا فسد فللعامل
اجر المثل في المزارعة تصح اي المساقاة في الكرم والشجر والبقول واصول الباذنجان والنخل ولو دفع
فيه ثمر اذا لم يدرك بعد لو كان مدركا لم يصح العقد اذ لا يكون حينئذ لعمل العامل اثر كالمزارعة وعند الشافعي
رحمه الله لا تجوز المساقاة الا في النخل والكرم دفع ارضا سنين معلومة على ان يغرسها اشجارا ويكون
هي اي الاشجار والارض بينهما نصفين فسدت لاشتراطها الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لا
بعمله وهو الارض فان غرس اي العامل الارض غرسا فخرجت ثمرا كان الثمر والغرس لصاحب
الارض للغارس عليه قيمة غرسه واجر مثل عمله لان صاحب الارض استاجر العامل ليجعل ارضه بستانا بالاشجار
بنصف الارض على ان يكون اجره نصف البستان الذي يظهر بعمله والآلة له فيكون كقفيز الطحان المنهي عنه فيكون فاسدا
ثم الغراس ملك للغارس وقد تعذر رده عليه لاتصالها بالارض فيجب قيمتها واجر مثل عمله لانه لا
يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها تبطل المساقاة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر فيء هذا قيد
لصورتي الموت ومضي المدة وانما بطلت لان صاحب الارض استاجر العامل ببعض الخارج
ولو استاجره بدراهم بطلت الاجارة بموت احدهما فكذا اذا استاجره ببعض الخارج فلو
مات صاحب الارض فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر وان كره ورثة صاحب

صاحب الارض لان في انتقاض العقد بموته اضرارا بالعامل وابطالا لما كان مستحقا له بالعقد
وهو ترك الثمار في الاشجار الى وقت الادراك واذا انتقض العقد يكلف الجذاذ قبل الادراك
وفيه ضرر عليه واذا جاز نقض الاجارة لدفع الضرر يجوز ابقاؤها لدفعه فبقي كان اولى وان
مات العامل فلورثته القيام عليه وان كره صاحب الارض لانهم قائمون مقامه وفيه نظر
للجانبين وان ماتا فالخيار في القيام عليه وتركه لورثة العامل لنيابتهم مقامه وقد كان
له في حيوته هذا الخيار بعد موت صاحب الارض فكذا يكون لورثته بعد موته وان لم يمت احدهما
بل انقضى مدتها اي مدة المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر و
يكون بينهما على السواء لان في الامر بالجذاذ قبل الادراك اضرارا بهما والضرر مدفوع كما مر ولا
تفسخ الا بعذر كما في الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن العمل فانها لو لم تفسخ لزمه استيجار الاجراء
فيلحقه به ضرر لم يرض به بعقد المساقاة وقد مر ان الضرر مدفوع او كون العامل سارقا يخاف على
ثمره اي ثمر الشجر او سعفه السعف بالتحريك جمع سعفة وهي غصن النخل كذا في الصحاح كتاب
الدعوى ورد ما عقيب المعاملات لانها تترتب عليها في الوجود وهي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب
حق على غيره والفها للتانيث فلا ينون وجمعها دعاوى بفتح كفتوى وفتاوى وشرعا مطالبة
حق في حقوق العباد عند من وهو القاضي له الخلاص اي تخليصه من المدعى عليه اذا ثبت والمدعي اذا
ترك ترك اي لا يجبر على الخصومة اذا تركها ولما كان هذا متناولا لا غلب من المتنازعين فلا
احترز عنه بقوله من المتنازعين قوله ولما كان هذا متناولا للمتنازعين في المباحثة احترز عنه
بقوله في حق اي في حق العبد والمدعى عليه بخلافه اي يجبر على الخصومة اذا تركها فانطبق الحد
على المحدود وقد اختلفت عبارات المشايخ في حده والصحيح ما ذكرهاهنا قيل المدعى عليه هو المنكر
والآخر هو المدعي قالوا هذا حد صحيح ولكن الشان في معرفته لان العبرة للمعاني دون الصور و
المباني فان الكلام قد يوجد في صورة الدعوى وهو انكار معنى كالمودع اذا ادعى رد
الوديعة او هلاكها فانه لا يدعي ضمانا ولا يحلفه انه رده لان اليمين ابدا يكون على النفي و
ركنها اي الدعوى اضافة الحق الى نفسه ان كان اصيلا او الى من ناب اي المدعي منابه كمتولي الوقف
واب الصغير ووصيه عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها اي الدعوى العاقل خرج به المجنون
المميز خرج به الصبي الغير المميز قال الاستروشني في جامع احكام الصغار الدعوى من الصبي المحجور عليه غير
صحيحة اما الصبي المأذون له فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه فجوابه ايضا صحيح وشرطها
جوازها مجلس القاضي فان الدعوى في مجلس غيره لا تصح حتى لا يجب على المدعى عليه جوابه وحكمها وجوب
الجواب على الخصم وهو المدعى عليه حتى اذا امتنع عنه اجبره القاضي عليه وانما تصح اي الدعوى اذا
الزمت شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا لا يقدم عليه عاقل وعلم المدعي عطف على الزمت اي
صار ما يدعيه معلوما وبين ذلك بقوله فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر اي مدعيه انه في يده